

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٧ لسنة ١٩٥٨

زيادة اعتماد صندوق معاونة مستأجرى الأقطان بمبلغ ١٢٥٠٠٠ ج

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزارة الأوقاف في أن تأخذ من الأموال المودعة تحت يدها مبلغ ١٢٥٠٠٠ ج ( مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه ) لرفع اعتماد صندوق معاونة مستأجرى الأقطان لتمويل عمليات مقاومة الآفات الزراعية وشراء الأسمدة والتقاوى وغيرها التي تلزم المستأجرى على أن يرد إليه كل ما يحصل في مواسم التحصيل .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ ( ١٧ يولييه سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكيم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٦ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨

( لائيم مصر )

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٢٢,٠٠٠ جنيه ( اثنان وعشرون ألف جنيه ) للاستمرار في صرف المكافآت الإضافية حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة ما

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ ( ١٧ يولييه سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكيم على عامر